

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2005/L.11/Add.1
11 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

المقرر: السيد يوزو يوكوتا

المحتويات

الصفحة

الفصل

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.....

ألف - القرارات

- | | |
|---|--|
| ٣ | ١٠/٢٠٠٥ - الاعتداءات على الأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين.... |
| ٤ | ١١/٢٠٠٥ - إصدار دعوات دائمة موجّهة إلى الإجراءات الخاصة..... |
| ٥ | ١٢/٢٠٠٥ - نقل الأشخاص..... |
| ٧ | ١٣/٢٠٠٥ - الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل..... |
| ٩ | ١٤/٢٠٠٥ - محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام..... |

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وشتى البنود المدرجة في جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم لجنة حقوق الإنسان، فتُرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

ثانياً - ألف - القرارات (تابع)

- ١١ مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية..... ١٥/٢٠٠٥
- ١٢ الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ١٦/٢٠٠٥
- ١٣ الحق في التنمية..... ١٧/٢٠٠٥
- ١٤ الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان..... ١٨/٢٠٠٥
- ١٦ العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم..... ١٩/٢٠٠٥
- ١٧ الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية..... ٢٠/٢٠٠٥

ثانياً - باء - المقررات

- ٢١ إنشاء فريق للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال..... ١٠١/٢٠٠٥
- ٢٢ إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب وأنشطة عمل الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال..... ١٠٢/٢٠٠٥
- ٢٢ إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تفصيلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال..... ١٠٣/٢٠٠٥
- ٢٢ المحاضر الموجزة..... ١٠٤/٢٠٠٥
- ٢٢ حقوق الإنسان وسيادة الدولة..... ١٠٥/٢٠٠٥
- ٢٣ الحق في الحصول على انتصاف فعال..... ١٠٦/٢٠٠٥
- ٢٣ طلب معلومات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.... ١٠٧/٢٠٠٥
- ٢٤ إنشاء فريق عامل يعنى بآثار العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي..... ١٠٨/٢٠٠٥
- ٢٤ العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على أمريكا اللاتينية..... ١٠٩/٢٠٠٥

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين

ألف - القرارات

١٠/٢٠٠٥ - الاعتداءات على الأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حماية
حقوق الإنسان للمدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن القتل المتعمد للأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين محظور بموجب
القانون الجنائي الدولي العرفي،

وإذ تشدد على أهمية مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب،

١ - تشدد بقوة على أنه لا يوجد أي أساس مدّعى، سياسي أو فلسفي أو ديني أو عسكري، يبرر
الاعتداءات على الأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين؛

٢ - تؤكد أن كل شخص، بمن في ذلك أفراد الشرطة أو قوات الأمن التابعة للدولة، يشارك في اعتداء
متعمد على أشخاص تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين، وهو الأمر الذي يحظره القانون الدولي العرفي، يكون مذنباً
بارتكاب جريمة دولية؛

٣ - تؤكد أيضاً أن كل من يحاول متعمداً الاعتداء على أشخاص تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين،
وهو الأمر الذي يحظره القانون الدولي العرفي، يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية؛

٤ - تؤكد كذلك أن كل من يحرص على القيام باعتداءات متعمدة على أشخاص تحق لهم الحماية
بوصفهم مدنيين، وهو الأمر الذي يحظره القانون الدولي العرفي، يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية؛

- ٥- تؤكد أن كل من يقوم عن علم بتمويل اعتداء متعمد أو محاولة اعتداء متعمد على أشخاص تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين، وهو الأمر الذي يحظره القانون الدولي العرفي، يكون مذنباً بارتكاب جريمة دولية؛
- ٦- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٩

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

١١/٢٠٠٥ - إصدار دعوات دائمة موجهة إلى الإجراءات الخاصة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة القرارات ٢٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٨٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٧٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٧٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، التي توصي بإصدار دعوات دائمة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الحكومات قد أعلن أنه سيقبل دائماً تلقي طلبات زيارة من الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أن الإجراءات الخاصة تفيد كآلية إنذار مبكر لباقي النظام الدولي وأنها تساعد أيضاً في منع حدوث أنماط متكررة من انتهاكات حقوق الإنسان، بدلاً من الاستجابة لها بعد وقوعها،

وإذ تشير إلى أن الإجراءات الخاصة المواضيعية ينبغي أن يكون لها الحق في زيارة أي دولة عضو،

تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان القيام، في الحالات التي يُعتقد فيها بوجود مبرر لإنهاء ولاية إجراء خاص معني ببلد محدد، بالنظر في جعل هذا الإنهاء مشروطاً بعدة أمور من بينها إصدار دعوات دائمة موجهة إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية من جانب البلدان المعنية.

الجلسة ١٩

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٢/٢٠٠٥ - نقل الأشخاص

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بحظر التعذيب الذي لا يجوز عدم التقيد به في القانون الدولي،

وإذ تذكّر بوجه خاص بالمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وباتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تذكّر أيضاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وفي القانون الدولي العرفي الخاص باللاجئين،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) للجنة مناهضة التعذيب والفقهاء القانونيين لتلك اللجنة، وإلى التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإلى التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) للجنة حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وكذلك إلى تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/59/324)، وإلى البيان المشترك للمقرررين الخاصين المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/4، المرفق الأول)،

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قد طلب إليه في قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن يقدم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عند اتخاذها إجراءات لمكافحة الإرهاب،

١- تعلن أن هذا القرار يشير إلى أي نقل غير طوعي لأشخاص من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى أو من سلطات دولة إلى سلطات دولة أخرى، سواءً تم ذلك عن طريق تسليم الأشخاص أو بأشكال النقل الأخرى التي يجيزها القضاء أو بوسائل غير قضائية؛

٢- تؤكد على أن الدول يجب أن تحترم وتكفل حقوق الإنسان لكل شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى لو لم يكن موجوداً داخل إقليمها، وتلاحظ أن ذلك يستتبع الالتزام بعدم تسليم أو إبعاد أو طرد شخص موجود في إقليمها أو خاضع لسيطرتها وبعدم ترحيله بأي شكل آخر، إذا كانت توجد أسباب جدية

تحمّل على الاعتقاد بأنه يوجد خطر حقيقي بتعرضه لضرر لا يمكن إصلاحه، سواء في البلد الذي يُرحّل إليه أو في أي بلد آخر قد يُرحّل إليه لاحقاً؛

٣- تستنتج من ذلك أن نقل شخص إلى دولة يواجه فيها هذا الشخص خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للقتل خارج نطاق القضاء يمثل خرقاً للقانون الدولي العرفي؛

٤- تؤكد أنه في الحالات التي تكون فيها ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منتشرة أو منهجية في دولة محددة، ولا سيما إذا خلصت إلى وجود هذه الممارسة هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو إجراء خاص من إجراءات لجنة حقوق الإنسان، ينشأ في هذه الحالة افتراض مفاده أن أي شخص يحتمل نقله إنما يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لهذه المعاملة، وتوصي في مثل هذه الظروف بوجوب عدم استبعاد هذا الافتراض بموجب أي تأكيد أو تعهد أو التزام آخر يصدر عن سلطات الدولة التي يراد نقل الفرد المعني إليها؛

٥- تؤكد أيضاً أنه في الحالات الأخرى التي يثبت فيها وجود خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب، لا يجوز في أي ظرف من الظروف نقل الفرد المعني؛

٦- توصي بشدة، في الحالات التي تثور فيها مسألة وجود خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوجوب عدم تنفيذ النقل ما لم:

(أ) تلتزم سلطات الدولة القائمة بالنقل وتلق من الدولة التي يراد نقل الشخص إليها تأكيدات أو تعهدات موثوق بها وفعالة أو أي التزامات أخرى ملزمة بأن الشخص المعني لن يُعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تلتزم سلطات الدولة القائمة بالنقل تعهداً خطياً يمكنها من إجراء زيارات منتظمة للشخص المنقول في مكان احتجازه الاعتيادي، وإمكانية إجراء فحوص طبية له، وإمكانية تضمين الزيارات مقابلات على انفراد تُجرى مع الشخص المنقول تتأكد أثناءها سلطات الدولة القائمة بالنقل من كيفية معاملة هذا الشخص؛

(ج) تتعهد سلطات الدولة القائمة بالنقل كتابةً بإجراء الزيارات المنتظمة المشار إليها؛

٧- تهيب بكل دولة ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت تطبيقها عملياً ألا تقوم بنقل فرد يُشتبه في ارتكابه جريمة إلى دولة تواصل تطبيق عقوبة الإعدام، ما لم تتلق مسبقاً من السلطات المختصة تأكيدات خطية بعدم استصدار أو تطبيق عقوبة الإعدام؛ ولكي تتمتع السلطات المعنية بصفة السلطات المختصة فإنها يجب أن تكون قادرة على ضمان احترام التأكيدات المقدمة؛

٨- توصي بعدم نقل شخص إلى دولة يوجد فيها خطر حقيقي باحتجاز الشخص المنقول احتجازاً بلا محاكمة لأجل غير مسمى أو بإخضاعه لأي دعوى قضائية قد تُرفع عليه وتنطوي على انتهاك صارخ للمعايير الدولية لأصول المحاكمات؛

٩- تؤكد على أن هذه التدابير الخاصة بحماية الأشخاص من النقل لا ينبغي أن تفضي إلى الإفلات من العقاب، ولذلك توصي في الحالات التي يُمنع فيها نقل شخص مشتبه في ارتكابه جريمة خطيرة إلى دولة أخرى بأن تقدم تلك الدولة كل ما يلزم من تعاون قضائي للتمكين من محاكمة الشخص في الدولة التي يوجد فيها، وبأن تضمن هذه الدولة الأخيرة أن قانونها المحلي يميز محاكمة المواطنين والأجانب على الجرائم الخطيرة المرتكبة في الخارج؛ ويُقصد بالجرائم الخطيرة، لهذه الأغراض، جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والأفعال التي تشكل، في حال ارتكابها في إطار اعتداء واسع النطاق أو منهجي على سكان مدنيين، جريمة ضد الإنسانية؛

١٠- ترى أنه ينبغي توجيه نظر السلطات القضائية والإدارية المختصة التي تشارك بأن شكل من الأشكال في نقل الأشخاص إلى ضرورة امتثال قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي وإلى ضرورة أن تتاح للأشخاص المحتمل نقلهم إمكانية إثارة أوجه قلق تتعلق بحقوق الإنسان والطعن الفعال في شرعية تدابير النقل.

الجلسة ١٩

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بالتصويت بندا الأسماء بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٣/٢٠٠٥- الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما يشدد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل تحظى باهتمام المجتمع الدولي،

واقتراناً منها بأن الدول يجب أن تقوم، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،

واقتراناً منها أيضاً بأن المحاكم الدولية والنظم القضائية الوطنية يمكن أن تعمل بطريقة متكاملة لتوفير سبل الانتصاف الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد على أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في ضمان السلام والعدل وفي وضع حدٍ للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوضع برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها تأثير مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير إلى إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي ينص، في جملة أمور، على دعوة الدول إلى تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وإلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى ضمان تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدات المبرمة في مجالات مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي،

١- تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل، وتحيط علماً بمناقشاته التي تناولت مواضيع العدالة الجنائية الدولية، والمرأة والأطفال في السجون، والحق في سبل انتصاف فعالة، والعدالة الانتقالية؛

٢- تلاحظ باهتمام العدد المتزايد للدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين الذين يشاركون مشاركة فعالة في أعمال الفريق العامل للدورة؛

٣- تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤- تكرر دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة، فضلاً عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٥- تؤكد من جديد أهمية مكافحة الإفلات من العقاب باعتباره عقبة أساسية أمام إعمال حقوق الإنسان، وترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي اعتمدت به "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" المرفقة بذلك القرار؛ وترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول والمحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل العمل على نحو متكامل لضمان عدم الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦- تؤكد على الأهمية والطابع الملح للجهود الوطنية والدولية التي ترمي إلى استعادة العدالة وسيادة القانون في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، وكذلك القيام، في سياق العملية الانتقالية عند الاقتضاء، بضمان المساءلة والعدالة، وتشجيع وتحقيق المصالحة، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز؛

٧- تلاحظ باهتمام قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعاً ومجتمعات ما بعد النزاع (S/2004/616)؛

٨- ترحب بالمقترح المقدم من بعض المنظمات غير الحكومية بالقيام، في ظل التشاور الوثيق مع أعضاء اللجنة الفرعية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم حلقة دراسية عن العدالة الانتقالية لإعداد ورقات تُقدّم إلى الدورة القادمة للفريق العامل المعني بإقامة العدل؛

٩- تدعو الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى تقديم أو مواصلة تقديم المعلومات إلى الفريق العامل في دوراته القادمة؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في مسألة إقامة العدل في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ١٩

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٥/١٤- محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

إذ تسلّم بأهمية المحاسبة كهدف في حد ذاتها، وخاصة في سياق الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام،

إذ يساورها القلق إزاء الادعاءات القائلة بحدوث سلوك إجرامي وأنواع أخرى من السلوك السيء من جانب أفراد عسكريين ومدنيين يعملون في عمليات لدعم السلام،

وإذ تشير إلى مقررهما ٢٠٠٢/١٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسون بمهمة أن تضع، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن نطاق أنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة، والشرطة المدنية للأمم المتحدة، وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات لدعم السلام،

وإذ تشير أيضاً إلى المناقشات اللاحقة التي دارت أثناء دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، التي وُضِّح فيها نطاق عمليات دعم السلام لأغراض الورقة المطلوبة،

وإذ تأخذ في الحسبان ورقة العمل المقدمة من السيدة هامبسون في دورتها السابعة والخمسين عن محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام (E/CN.4/Sub.2/2005/42)،

١ - توافق على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة العمل؛

٢ - تقرر تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررّة خاصة للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، بالاستناد إلى ورقة العمل المقدمة منها وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، وتطلب إلى المقررّة الخاصة أن تقدم تقريراً أولاً إليها في دورتها الثامنة والخمسين، و تقريراً مرحلياً إليها في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين؛

٣ - تطلب إلى المقررّة الخاصة أن تقدم تقريراً أولاً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررّة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لإنجاز هذه المهمة، بما في ذلك إمكانية زيارة مقر الأمم المتحدة وتوزيع استبيان على الدول التي تسهم بقوات في عمليات دعم السلام؛

٥ - تقرر، إذا حدث أن لم تعين لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأي سبب كان، السيدة هامبسون مقررّة خاصة، أن تطلب إليها أن تعد ورقة عمل موسعة عن مسألة محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، لكي تُقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية؛

٦ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررّة خاصة للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، بالاستناد إلى ورقة العمل المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2005/42) وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، والذي طلبت فيه إلى المقررّة الخاصة أن تقدم تقريراً أولاً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين. وتقرر لجنة حقوق الإنسان أيضاً الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بتزويد المقررّة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها، بما في ذلك إمكانية زيارة مقر الأمم المتحدة وتوزيع استبيان على الدول التي تسهم بقوات في عمليات دعم السلام".

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٩

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٥/٢٠٠٥ - مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإلى مقرريها ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، و١٠٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بالقرارين ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و٣٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ اللذين أحاطت فيهما لجنة حقوق الإنسان علماً بتقرير السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/7، Corr.1 و Add.1)،

وإذ تشير أيضاً إلى التعليق العام رقم ٢٩ بشأن الاستثناءات خلال حالات الطوارئ (المادة ٤ من العهد)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي شدد على أن المحاكم القانونية هي وحدها التي تستطيع أن تحاكم الشخص وتدينه على أي مخالفة جنائية،

وإذ تعيد تأكيد حق كل شخص، على أساس المساواة الكاملة، في أن يحاكم محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، لتقرير حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد حق كل شخص في أن يحاكم أمام محاكم أو هيئات قضائية عادية تطبق الإجراءات القانونية الموضوعية، وألا يجري إنشاء محاكم لا تستخدم الإجراءات القانونية الموضوعية حسب الأصول بموجب القانون بهدف تجريد المحاكم العادية من اختصاصها،

واقْتِنَاعاً منها بأنه ينبغي في جميع الظروف احترام استقلال القضاة ونزاهتهم وبأن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة يشكل شرطاً مسبقاً لا بد منه لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ تشدد على أنه ينبغي في تشكيل المحاكم العسكرية وسير عملها وإجراءات الامتثال للمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة ومنصفة،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية وضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية،

١- ترحب بالتقرير المقدم من السيد ديكو بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2005/9)؛ بما في ذلك المشروع المحدث للمبادئ المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية؛

٢- تشكر السيد ديكو على قيامه بمشاورات واسعة مع الهيئات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل تحديث مشروع المبادئ؛

٣- تعرب عن تقديرها للسيد ديكو لقيامه في الوقت المناسب بتقديم نسخة محدّثة من مشروع المبادئ لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين؛

٤- تقرر أن تحيل مشروع المبادئ المحدث إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيه، مشفوعاً بالتعليقات التي أبدتها اللجنة الفرعية خلال هذه الدورة؛

٥- تطلب إلى السيد ديكو أن يُعدّ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، مذكرة في هذا الشأن، يأخذ في الحسبان فيها تعليقات وملاحظات اللجنة الفرعية المشار إليها في الفقرة السابقة، من أجل تيسير بحث لجنة حقوق الإنسان لمشروع المبادئ وتنقيحه؛

٦- تعرب عن رغبتها في أن يجري، برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنظيم حلقة دراسية ثانية للخبراء العسكريين وخبراء آخرين بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، وتشجع القيام بمبادرات أخرى من هذا القبيل؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٩

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٦/٢٠٠٥ - الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد تقوّض تقويضاً خطيراً التمتع بحقوق الإنسان، سواء أكانت اقتصادية واجتماعية وثقافية أم مدنية وسياسية،

وإذ تأخذ في الحسبان ما اعتمد على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية من معايير لمكافحة الفساد، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

واقتناعاً منها بأن الفساد قد بات يشكل هاجساً دولياً رئيسياً يتخذ أشكالاً كثيرة، تتراوح من حالات عادية مثل الرشوة أو تجاوزات صغيرة للسلطة إلى تكديس ثروات شخصية طائلة عن طريق الاختلاس أو غيره من الوسائل غير الآمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الفساد الخطير في القطاع الخاص قد أدى إلى انهيار الكثير من الشركات الناجحة، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الكثيرين، وإزاء الفساد على المستويات العليا الناتج عن بعض الشركات عبر الوطنية في البلدان التي تعمل فيها،

وإذ تأخذ في الحسبان التقرير المرحلي الذي قدمته المقررة الخاصة، السيدة كريستي إيمونو (E/CN.4/Sub.2/2005/18)، والمناقشة التفاعلية والحيوية للغاية التي أثارها التقرير لدى المشاركين،

١ - تعرب عن تقديرها البالغ للمقررة الخاصة على تقريرها المرحلي وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تلاحظ العقبات والتحديات التي تواجه الدول التي استحدثت آليات وطنية لمنع الفساد ومكافحته، وترحب بما حققته هذه الآليات من إنجازات ونجاح؛

٣ - تحث الدول على استحداث آليات وطنية لمنع الفساد ومكافحته - إن لم تكن قد قامت بذلك - عن طريق سنّ وتنفيذ تشريعات محددة لمكافحة الفساد؛

٤ - تشجع الزعماء السياسيين، كلاً في بلده، على أن يكونوا قدوة وطنية في الاستقامة والزاهة وعزّة النفس؛

- ٥- تلاحظ أن بلداناً كثيرة قد وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على القيام بذلك؛
- ٦- تشجع الدول على مكافحة الفساد والقضاء عليه بلا هوادة، وبخاصة لدى الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين ولدى السلطة القضائية؛
- ٧- تدعو المجتمع المدني، ولا سيما وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، إلى زيادة المشاركة في منع الفساد والمعاقبة عليه؛
- ٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، بما في ذلك لتمكينها من القيام بزيارة دراسية إلى بلدين أو بلد واحد من البلدان المهتمة بالأمر لكي يتسنى لها بحث العقبات والتحديات التي تواجه الآليات الوطنية، وأفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته؛
- ٩- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
- "إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً، في جلستها ... المعقودة في ... ٢٠٠٦، بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قررت دون تصويت الموافقة على طلب اللجنة الفرعية بأن يقدم الأمين العام إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، بما في ذلك لتمكينها من القيام بزيارة دراسية إلى بلدين أو بلد واحد من البلدان المهتمة بالأمر لكي يتسنى لها بحث العقبات والتحديات التي تواجه الآليات الوطنية، وأفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته".
- ١٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٩

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٧/٢٠٠٥- الحق في التنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف كما أكد أن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين تتكون منهم الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تقر بالعمل القيم الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية والتابع للجنة حقوق الإنسان، هو وفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة له،

وإذ تخطط علماً بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي تكرر الإعراب عنه في قرارها ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بأن تقدم إليها اللجنة الفرعية وثيقة مفاهيمية تحدد خيارات لإعمال الحق في التنمية وبيان الإمكانية العملية لتحقيق هذه الخيارات، بما في ذلك وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يتناولها أي صك من هذا القبيل،

وإذ تؤمن إيماناً راسخاً بأن أعمالها ينبغي أن تنطلق بطريقة لا ازدواجية فيها، فتكمل الجهود الجارية الأخرى بشأن الحق في التنمية وتندمج فيها، وتستفيد من الجوانب الفريدة التي تتسم بها أساليب عمل ومهام اللجنة الفرعية بغية الإسهام في هذه الجهود بأفكار ومفاهيم قيمة،

وإذ ترحب بالوثيقة المفاهيمية المتعلقة بالحق في التنمية بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات (E/CN.4/Sub.2/2005/23) المقدمة من السيدة أوكونور،

١- تسلّم بأن الأعمال الجارية التي تقوم بها اللجنة الفرعية ذات صلة وأهمية بالنسبة إلى العمل المضطلع به في مجال الحق في التنمية وينبغي إدماجها في الأنشطة الجارية المتعلقة بالتنمية والحق في التنمية؛

٢- تسلّم أيضاً بالحاجة إلى التأكيد على أهمية إسناد الحق في التنمية إلى نهج قائم على حقوق الإنسان؛

٣- تؤمن إيماناً راسخاً بأن من المهم في سياق وضع مؤشرات لقياس التنمية تركز على حقوق الإنسان التحقق باستمرار من مدى صحة وملاءمة المؤشرات الناشئة، وينبغي وجود عملية مستمرة لتقييم مدى ملاءمة المؤشرات نفسها وما إذا كانت تقيس على نحو وافٍ التأثيرات الحقيقية للبرامج المعنية على حقوق الإنسان؛

٤- تؤمن بأن الحكم الرشيد مهم لإعمال الحق في التنمية إعمالاً ناجحاً؛

٥- تؤمن أيضاً بأن التزامات التمويل الملموسة هامة لدعم الحق في التنمية وأن هذا الموضوع يتطلب تجاوباً وانفتاحاً من جانب جميع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر؛

٦- تطلب إلى كل خبير يعد دراسة أو ورقة عمل لتقديمها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال في الدورة القادمة للجنة الفرعية أن يقدم ملاحظات وتوصيات في تقريره، حيثما يكون مناسباً، تتصل بالحق في التنمية؛

٧- تطلب إلى السيدة أوكونور أن تواصل عملها وأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين ورقة عمل، تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت في الدورة الحالية وهو أمر يشمل، إذا أُتيح دعم مالي

ودعم بالموظفين من الموارد الموجودة فعلاً، الاجتماع مع أشخاص من مناطق جغرافية مختارة لإجراء مناقشات والحصول على آراء السكان المحليين بشأن برامج التنمية في مجتمعاتهم؛

٨- تقرر أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين الوثيقة المفاهيمية التي أعدها السيدة أوكونور، مشفوعة بموجز للآراء والأفكار الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع والتي نوقشت في الدورة الحالية للجنة الفرعية؛

٩- تقرر أيضاً القيام في دورتها الثامنة والخمسين باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ١٩

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس].

١٨/٢٠٠٥ - الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي أنشئ بموجبه الفريق العامل المعني بالأقليات،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والذي أقرت فيه قرار اللجنة الفرعية بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية بغية عقد دورة واحدة للفريق لمدة خمسة أيام عمل سنوياً،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة اللجنة الفرعية إلى الحفاظ على الوقت المتاح، المحدود أصلاً، لعقد الجلسات العامة من أجل أداء مهامها كهيئة للبحث والدراسة،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الممارسات التمييزية الواسعة النطاق ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تدرك أن التمييز ضد الأقليات لا يزال يشكل تهديداً محتملاً أو حقيقياً للسلم والأمن الداخليين والدوليين،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الفريق العامل المعني بالأقليات هو المحفل الوحيد لحقوق الإنسان المتاح من أجل الحوار مع الأقليات،

- ١- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالأقليات بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية ودوراتها اللاحقة؛
- ٢- توعز إلى الفريق العامل بأن يواصل بذل الجهود لتحديد ودراسة وتحليل المشاكل التي تواجهها الأقليات ولتشجيع الحوار بشأن هذه المشاكل.

الجلسة ١٩

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

١٩/٢٠٠٥ - العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اللذين أعلنت فيهما الجمعية العامة، على التوالي، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، والعقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد حددت هدف العقد الثاني باعتباره يتمثل في زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون، عن طريق تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٥٩، قد طلبت إلى الأمين أن يعيّن وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسّقاً للعقد الثاني، وطلبت إلى المنسق أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن برنامج عمل شامل للعقد الثاني،

واقتراناً منها بأن العقد الثاني المعلن مؤخراً وبرنامج عمله ينبغي أن يؤدي إلى تغييرات إيجابية من حيث تحقيق الاحترام والإعمال الكاملين لحقوق وحريات السكان الأصليين وتحقيق تحسّن حقيقي في حياتهم اليومية، بالنظر إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أعربت في قراها ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على الرغم من الإنجازات الهامة المتحققة أثناء العقد الأول، عن بالغ قلقها إزاء ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم ومن أوجه تفاوت في أوضاعهم

بالمقارنة بسائر السكان، وأكدت من جديد الحاجة إلى الإقرار بحقوقهم وحرّياتهم وتعزيزها وحمايتها. بمزيد من الفعالية،

وإذ تشير بقلق خاص ومنتزاع إلى التأخير في العمل الخاص بإعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، الذي يشكل أحد الأهداف الرئيسية للعقد الأول،

وإذ تشدد على أهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية ومنظماتها في تخطيط وتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني، وكذلك على الحاجة إلى ضمان التعاون والتشاور الكاملين بين منسّق العقد الثاني والهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، على النحو الذي سلّمت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

واقتراناً منها كذلك بأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين هو محفل في غاية القيمة تفاعلت فيه بشكل مثمر سنوياً طوال أكثر من عقدين جهود الدول والشعوب الأصلية ومنظماتها وقادتها، إلى جانب العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وعدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وهو ما ييسّر تحقيق إدراك متنامٍ من جانب الرأي العام العالمي لكثير من الجوانب والأبعاد الحقيقية للوضع الصعب للشعوب الأصلية في كثير من أنحاء العالم،

وإذ ترحب بالدعوة الموجهة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من جانب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٥ بأن يقدم إلى منسّق العقد الثاني، عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قائمة بالأنشطة التي يمكن النظر في إدراجها المحتمل كجزء من عنصر حقوق الإنسان في برنامج العمل الشامل للعقد الثاني، والطريقة المناسبة التي امتثل بها الفريق العامل للطلب في دورته الثالثة والعشرين،

وقد نظرت في تقرير العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2005/26)، وخاصة المرفق الرابع من هذا التقرير، الذي يقترح فيه الفريق العامل على منسّق العقد الثاني قائمة بالأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية من أجل إدراجها المحتمل في برنامج العمل للعقد الثاني،

١- تؤيد قائمة الأنشطة التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين منسّق العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم من أجل إدراجها المحتمل في برنامج العمل للعقد الثاني (E/CN.4/Sub.2/2005/26)، المرفق الرابع، التي جُمّعت امتثالاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥؛

٢- تطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تحيل، في أقرب وقت ممكن، القائمة المذكورة في الفقرة السابقة هي وهذا القرار إلى منسّق العقد الثاني؛

٣- تعرب من جديد عن الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتحقيق المشاركة الفعالة من جانب الشعوب الأصلية في التخطيط لأنشطة العقد الثاني وتنظيمها وتنفيذها من أجل التحقيق الكامل لأهداف العقد؛

- ٤ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان اشتراك مكتبها في أنشطة عنصر حقوق الإنسان من برنامج العمل للعقد الثاني، بالتعاون الكامل مع منسّق العقد الثاني؛
- ٥ - تطلب إلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين أن يتابع عن كثب الأنشطة المضطلع بها كجزء من عنصر حقوق الإنسان من برنامج العمل للعقد الثاني، وذلك على أساس المعلومات التي ستقدمها المفوضية السامية بصورة منتظمة إلى أعضاء الفريق العامل، بغية التمكن من الإسهام في استعراضٍ منتصف المدة ونهاية المدة للعقد الثاني اللذين ستقوم بهما الجمعية العامة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥؛
- ٦ - تعرب عن رأيها بأن الاستنتاجات والتوصيات التي يعتمدها الفريق العامل سنوياً والخبرات التي تجمّعت لدى هذه الهيئة خلال سنوات عملها المتواصل على امتداد ثلاثة وعشرين عاماً بشأن أكثر قضايا السكان الأصليين تنوعاً وفي تقييم تنفيذ برنامج العمل للعقد الأول يمكن جميعاً أن تكون ذات قيمة خاصة في عملية التخطيط والتنفيذ الناجحين للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في إطار العقد الثاني؛
- ٧ - ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛
- ٨ - توصي بمواصلة الاحتفال في جنيف، كالعادة، باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع من الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة من جانب ممثلي الشعوب الأصلية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن موظفي الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛
- ٩ - توصي بأن يوجّه منسّق العقد الثاني نداء إلى الحكومات والمانيين المحتملين الآخرين بغية الإسهام بسخاء في صندوق التبرعات للعقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛
- ١٠ - ترحب بالخطوات التي اتُخذت والخطوات التي ما زال يجري اتخاذها لإقامة وتعزيز التعاون بين الحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، كما كان الحال عند العمل لتحقيق نهج مشترك ناجح يشدّد على الحاجة إلى إعلان عقد دولي ثانٍ.

الجلسة ١٩

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

**٢٠٠٥/٢٠ - الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود
لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان
للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية**

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

*وإذ تذكّر بعملها السابق بشأن هذه المسألة، وبخاصة المقرر ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،
والقرار ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،*

*وإذ تأخذ في الحسبان قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقررها
١١٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،*

*وإذ تسلم بأهمية وإلحاح القيام، على نحو شامل، بتناول الآثار القانونية المترتبة على الظاهرة التي لم يسبق
لها مثيل ألا وهي زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها،
مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية،*

*وإذ ترحب بورقة العمل الموسعة المقدمة من فرانسواز هامبسون عن حالة حقوق الإنسان للشعوب
الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية (E/CN.4/Sub.2/2005/28)،*

١ - *توريد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة العمل المذكورة أعلاه؛*

٢ - *تقرر تعيين فرانسواز هامبسون مقررّة خاصة يُعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن الآثار
القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق
الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل الموسعة
المقدمة منها وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي دارت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية
ونائج الاستبيانات التي أيدتها لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٢/٢٠٠٥؛*

٣ - *تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولاً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين
وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين؛*

٤ - *تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة من أجل إنجاز مهمتها؛*

٥ - *تقرر إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن لم توافق لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي
والاجتماعي على تعيين السيدة هامبسون، أن تطلب إلى الأخيرة إعداد ورقة عمل موسعة عن الآثار القانونية
المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان*

للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية، وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة والعشرين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تقرر الموافقة على مقرر اللجنة الفرعية القاضي بتعيين فرانسواز هامبسون مقرررة خاصة يُعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل الموسعة المقدمة منها (E/CN.4/Sub.2/2005/28) وكذلك إلى التعليقات التي ترد والمناقشات التي دارت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية ونتائج الاستبيانات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ كما توافق على طلبها إلى المقررة الخاصة بأن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين. وتقرر لجنة حقوق الإنسان أيضاً الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة من أجل إنجاز مهمتها".

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٩

١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

باء - المقررات

١٠١/٢٠٠٥ - إنشاء فريق للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار

البند ٣ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أن تنشئ فريقاً عاماً للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠٥ - إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب وأنشطة عمل الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة لبحث أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، وذلك في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيدة الورزازي.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠٥ - إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تفصيلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقد أشارت إلى مقررهما ١٠٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تفصيلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة كوف، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٤/٢٠٠٥ - المحاضر الموجزة

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان المحاضر الموجزة لمداولات اللجنة الفرعية في الدورة الحالية في إطار البند ٢، وذلك وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٨(ب) من قرارها ٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٥/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان وسيادة الدولة

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ١٥، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى السيد فلاديمير كارتاشكين أن يعدّ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل بشأن موضوع حقوق الإنسان وسيادة الدولة تتناول جملة أمور منها مفهوم السيادة لا باعتبارها حقاً للدول

فحسب بل باعتبارها أيضاً مسؤولية عليها؛ ودواعي تقييد سيادة الدولة ونطاق التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وسيادة الدولة وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ وسيادة الدولة والانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. وتطلب اللجنة الفرعية كذلك إلى السيد كارتاشكين أن يقدم ورقة العمل إليها في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٦/٢٠٠٥ - الحق في الحصول على انتصاف فعال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ١٥ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن تطلب إلى فرانسواز هامبسون ومحمد حبيب شريف أن يُعَدا، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل موسعة بشأن أعمال الحق في الحصول على انتصاف فعال في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك من حيث الممارسة العملية، وأن يقدموا هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٧/٢٠٠٥ - طلب معلومات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بتصويت بسنداء الأسماء بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت، أن تطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح لها المعلومات التالية على أساس سنوي وقبل بداية دورات اللجنة الفرعية:

- (أ) قائمة بالبلدان التي أعلنت قيام حالة طوارئ؛
- (ب) قائمة بالدول الأعضاء التي وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة؛
- (ج) قائمة بالدول التي رفضت طلباً مقدماً من أحد المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لزيارتها؛
- (د) قائمة بالدول الأعضاء التي هي أعضاء في لجنة حقوق الإنسان؛
- (هـ) قائمة بالدول الأعضاء التي هي أعضاء في لجنة حقوق الإنسان والتي وجهت دعوات دائمة؛
- (و) قائمة بالدول المدرجة على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان؛
- (ز) قائمة بالدول التي يجري النظر في حالاتها في إطار البند ٩ من جدول الأعمال والتي رفضت دخول المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إليها؛
- (ح) قائمة بالدول التي أشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى عدم كفاية مراعاتها، أو عدم مراعاتها إطلاقاً، لتوصياتهم.

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٨/٢٠٠٥ - إنشاء فريق عامل يعنى بآثار العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى فرانسواز هامبسون أن تعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن الظروف التي يفقد فيها المدنيون حصانتهم من الهجوم بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ وأن تطلب إلى السيد إبراهيم سلامة أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن التدابير الرامية إلى منع حدوث انتهاكات في الظروف التي ينطبق فيها كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ وأن تطلب إلى يوزو يوكوتا أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن قضايا العفو والإفلات من العقاب والمحاسبة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، وذلك من أجل تقديمها إلى الدورة القادمة للفريق العامل المعني بإقامة العدل.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٩/٢٠٠٥ - العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على أمريكا اللاتينية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها ١٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أن تطلب إلى جانيو إيفان تونيون فييس القيام، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن العدالة الانتقالية وآليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على الخبرات المكتسبة في أمريكا اللاتينية، وتقديم هذه الورقة إلى الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل وذلك في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الخامس.]

— — — — —